احدهما الاخرى نسبا الى التانيث تعليبا قوله فانها ليست لازمة للكلمة اى لبنائها وان اتفق
فى بعض الاسماء لزومها كجارة وبجارة قوله فالعدل الفاء لتفسير العدل واخواته اى بيان لمفهوم
مفهوم السبب او شرط ثانيه وعليه دهو فى اللغة الصرف يقال اسم معدول اى مصروف
عن نهيته قوله مصدر مبنى للمفعول ليجمع قف ره بالخروج لان مفهوم سر اعم من ان يكون
مستندا الى الاخراج اولا وان كان المتبادر من الخروج بنفسه واما لم يفسر المعدة معدل للعلق
لانه لا يدل على ما هو سبب للمنع الا ضمنا لان السبب ما قام بالاسم اذ به يتحقق الفرعية وهو
هنا المعدولية لا ما قام بالتكلم قوله اى خروج الاسم اى خروج مادته اذ لا يتصور خروج
الكل عن جزئه قوله عن صيغته كانه اراد بها ما يشمل صورته المكتبة ايضا فان خروج شخص
معينا من التخصيص ليس خروجا عن صورته الحقيقية اذ لا دخل للام فيها نعم لها دخل فى صورته
المكتبة لان اللام بمنزلة جزء الكلمة ولهذا لا يجوز الفصل بينهما بان يدخل بينهما وهذا يبقى
الاشكال لانها غير متناولة للصورة الحاصلة بين اداة الاضافة ولهذا يعبر التفسير بانه خروج
عما هو حقه من الصيغة او استلزام كلمة اخرى معه وفيه انه يلزم ان يكون يوم الجمعة معدولا
عن صمت فى يوم الجمعة مع انه ليس معدولا عنه ولا يرد على تفسير المص اذ ليس لفى بمعنى صورته
المكتبة تجوز الفصل بينهما بين مدخولها بالحرف الزايد ويمكن ان يقال ان ذلك الخروج
غير تام لان المقدر فى حكم الملفوظ قوله فخرجت عنه المثنيات القياسية كالقام قيل لم يتكلم
فى الخروج لانها خرجت لا خارجة وفى دخول المعدل والاضح تامل قوله واما المثنيات الشاذة
كالجموع والمصغرات والمنسوبات الشاذة واما القلب كاش فى ياش فقيل انه ليس خارجا
عن صورته اذ لا مدخل للتقديم بعض الحروف على بعض فى الوزن فانه امر اعتبارى واما نحو
فخذ وعضد بسكون العين فقيل انه لم يخرج خروجا تاما اذ يستعمل على الصيغة الاصلية الكل
من استعمال على الصيغة الفرعية واللفظ اذا اطلق الى الكامل ولا يخفى ان الاحتياج
الى هذا العذر على تقدير كون تغييره غير قياسى قوله بل لما جمع القوس والناب ابتداء
على اقواس وانياب ولهذا يضافان اليهما فيقال جمعهما ولو كانا مخرجين عن اقواس
لنسبا اليهما قوله واعلم انا نعلم قطعا الى كان وجهه ان نظر النحاة فى تتبعهم اولا الى صرائب
الكلمة وبنائها فاذا نظروا الى اعراب تلك واخواته وجدوا اعرابها اعراب منع الصرف
ولما علموا بالتتبع ان منع الصرف لا يكون الا بفرعيتين حقيقة او حكما فتشوا عن حال تلك
الامثلة فوجدوا فرعية ظاهرة وهى العلمية او الوصفية ولم يجدوا اخرى فاضطروا
الى اعتبار فرعية ولم يصلح للاعتبار الا العدل فاعتبروه ثم فتشوا عن حال الاصل فى
بعض الامثلة ايجدوا ما يدل على ثبوت اصل تقضاء الاصل المعدول عنه وفى بعضها
وجدوا دليلا آخر فالثانى هو العدل التحقيقى اى العدل المنسوب الى ما هو محقق اى فى الخارج

والاول

والاول هو العدل التقديرى اى العدل المنسوب الى ما هو المقدر ليس ثابتا فى الخارج قوله
فانقسام العدل الى التحقيقى والتقديرى الى المشهور ان انقسام العدل اليهما ليس باعتبار
الاصل بل باعتبار ان عدل بعض الامثلة ثابت بغير منع الصرف وعدل بعضها ثابت
بمجرد منع الصرف ولعل وجهه ان اثبات الاصل قصدا اثبات للفرع ضمنا فاذا ثبت
بدليل غير منع الصرف ان اصل ثلث ثلثة وان ثلث فرعه وليس فرعيته لذلك الاصل
الا باعتبار العدل عنه فقد ثبت العدل بدليل غير منع الصرف ان قلت فكيف يصح قوله
الا فى فلا دليل عليه الا منع الصرف قلنا اراد به ان الدليل المثبت اولا للعدل فى نظر
النحاة واعتبارهم ليس الا منع الصرف اذ ضرورة مثله واما ثبوت العدل بها كما ضرورة
فيه كما سيجىء فى العرض قوله فلا يرد هذا قوله تحقيقا الى وصف بحال المتعانى واما على المشهور فمعناه
خروج تحقيق اى خروجا محققا كرجل سوء يعنى رجل سىء فيكون وصفه بالتحقيق وصفا بحال
نفسه وكذا معنى قوله تقديرا قوله كثلث ومثلث صفة بعد صفة لخروجا او خبر محذوف اى
ذلك الخروج كخروج ثلث قوله والاصل انه اذا كان المعنى مكررا الى الموافق الدال المدلول
بهذا اخصر مما قال الشيخ الرضى وهو ان الدليل على ذلك انا وجدنا ثلث وثلثة ثلثة بمعنى
واحد وفائدتها تفهم امرين اجزاء على هذا العدد المعين ولفظ المقسوم عليه غير
لفظ العدد فى كلام العرب مكرر نحو فى اثر الكتاب جزءا فكان القياس فى باب
العدد ايضا كذلك عملا بالاستقراء والحاقا للفرد بالمتنازع فيه بالاعم الاغلب فلما وجد
ثلث غير مكرر لفظا حكم بان اصله لفظ مكرر ولم يثبت لفظ مكرر بعينه تلك الاثلثة ثلثة فقيل
انه اصله قوله الى رباع اراد بالى تعيين الحد كلا فالظهر الواو بدل الى قوله وفيما دونها اعتبار
ومعنى خلاف والصواب بحيثها قال الشيخ الرضى فقال من عشرة فى نحو الكميت والمبرد والكوفيون
يقيسون عليها الى التسعة نحو خماس وخمس وسداس وسدس والسماع مفقود على وزن
فعال من واحد الى عشرة مع ياء النسبة نحو الخماسى والسداسى والسباعى والثمانى والتساعى قوله
والسبب الى قوله والعدل والوصف عند سيبويه وذهب جماعة الى ان السبب تكرار العدل لانه عدل
عن صيغة الى صيغة وعن مكرر الى غير مكرر او اسمية الى وصفية قوله لان الوصفية العرضية التى كانت
فى ثلثة ثلثة اعلم ان ثلثة من اسماء العدد وهى موضوعة للوحدات لا لمائة الوحدات حتى
يكون اوضعا فانحصر الاصل نعم يستعمل بها لمائة الوحدات مجازا وذلك المعنى المجازى الثلثة ثلثة
لما وضع لفظ ثلث وثلث لم صارت الوصفية اصلية بالقياس الى وضعها ولقائل ان يمنع كون
ثلثة ثلثة باعتبار الوضع التركيبى مجازا فى المعنى الخ صفى قوله واخرى اسم التفضيل شهادة العرب
اخرا خران اخرون واواخر واخرى اخريات اخريات واخر نحو افضل افضلان افضلون افاضل
وفضيل فضليان فضليات وفضلى قوله لان معناه فى الاصل اشد تاخرا الخ يعنى من المعانى

Copyright Saqlain University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)